بل ولا شك ان الحقيقة احد اجزاء الحقيقة المقيدة قوله الاطلاق والتقييد ضدان قلنا
ان عنيت بالاطلاق كون اللفظ دالا على الحقيقة من حيث هي هي مع حذف جميع القيود
السلبية والايجابية فلا نسلم ان ذلك ينافي التقييد على ما بيناه وان عنيت بالاطلاق كون
اللفظ دالا على الحقيقة الخالية عن جميع القيود فنحن لا نريد بالاطلاق ذلك بل الاول وهو
بين الحقيقة بشرط الاولى الحقيقة بلا شرط فان علم الشرط غير شرط العلم والقضاء بشرط
عند الخلو عن كل القيود غير معقول لان هذا الخلو قيد قوله المطلق شرط على التقييد [illegible]
التمكن من الاتيان باي فرد شاء من افراد تلك الحقيقة قلنا هذا الحكم غير مدلول عليه لفظا و
التقييد مدلول عليه لفظا فهو اولى بالرعاية واما جانب النهي فهو ان يقول لا تعتق رقبة
ثم يقول لا تعتق رقبة كافرة والامر فيه قريب تمام المسألة التاسعة اختلفوا
في المطلق والمقيد اذا اطلق احدهما وقيد الاخر وسببهما مختلف مثاله تقييد الرقبة في كفارة
القتل بالايمان واطلاقها في كفارة الظهار وفيه مذاهب ثلاثة اثنان طرفان والثالث
متوسط اما الطرفان فاحدهما قول من يقول من اصحابنا تقييد احدهما يقتضي تقييد الاخر
لفظا وثانيهما قول كافة الحنفية انه لا يجوز تقييد هذا المطلق بطريق ما البتة وثالثها
القول المعتدل وهو مذهب المحققين منا انه يجوز تقييد المطلق بالقياس على ذلك المقيد
ولا ندعي وجوب هذا القياس بل ندعي انه ان حصل القياس الصحيح ثبت التقييد والا فلا
واعلم ان صحة هذا القول انما تثبت اذا افسدنا القولين الاولين اما الاول فضعيف جدا لان
الشرع لو قال اوجبت في كفارة القتل رقبة مؤمنة واوجبت في كفارة الظهار رقبة كيف
كانت لم يكن احد الكلامين مناقضا للاخر فعلمنا ان تقييد احدهما لا يقتضي تقييد الاخر لفظا
احتجوا بان القرآن كالكلمة الواحدة وبان الشهادة لما قيدت بالعدالة مرة واحدة واطلقت
في سائر الصور حملنا المطلق على المقيد فكذا ههنا والجواب عن الاول ان القرآن كالكلمة
الواحدة في انها لا تتناقض لا في كل شيء والا لوجب ان يتعلق بكل عام ومطلق بكل خاص ومقيد
وعن الثاني انا انما قيدناه بالاجماع واما القول الثاني فضعيف لان دليل القياس وهو ان
العمل به دفع للضرر المظنون عام في كل الصور شبهة المخالف ان قوله اعتق رقبة
فلك يقتضي تمكين المكلف من اعتاق اي رقبة شاء من رقاب الدنيا فلو دل القياس على انه لا تجزيه
الا المؤمنة لكان القياس دليلا على زوال المكنة الثابتة بالنص فيكون القياس
ناسخا وانه غير جائز والجواب هذا [illegible] ثم [illegible] الرقبة عن قيد من
العيوب فان كان اشتراط الايمان ناسخا [illegible] نفي تلك العيوب [illegible] ناسخا [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا اطلق الحكم في موضع وقيد مثله في موضعين
بقيدين متضادين كيف يكون حكمه مثاله قضاء رمضان الوارد مطلقا في قوله
تعالى فعدة من ايام اخر وصوم التمتع الوارد مقيدا بالتفريق في قوله تعالى فمن لم يجد

المسألة العاشرة اختلفوا في ان العموم اذا تعقبه استثناء او تقييد بصفة او حكم
وكان ذلك لا يتاتى الا في بعض ما تناوله العموم هل يجب ان يكون المراد بذلك العموم ذلك البعض
فقط ام لا مثال الاستثناء قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن
فريضة ثم قال عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم الا ان يعفون فاستثنى العفو وعلقه بكناية راجعة الى النساء ومعلوم ان العفو
لا يصح الا من المالكات لامورهن دون الصغيرة والمجنونة فهل يجب ان يقال الصغيرة والمجنونة
غير مرادة بلفظ النساء في اول الكلام مثال التقييد بالصفة قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني الرغبة في
مراجعتهن ومعلوم ان ذلك لا يتاتى في البائنة ومثال التقييد بحكم آخر قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ثم قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا وهذا
ايضا لا يتاتى في البائن اذا عرفت ذلك فنقول ذهب القاضي عبد الجبار الى ان ذلك يقتضي تخصيص
العموم بتلك الاشياء ومنهم من قطع بالتخصيص ومنهم من توقف وهو المختار والدليل عليه ان
ظاهر العموم المتقدم يقتضي الاستغراق وظاهر الكناية يقتضي الرجوع الى كل ما تقدم لان
الكناية يجب رجوعها الى المذكور المتقدم والمذكور المتقدم في الاية الاولى هو المطلقات
لا بعضهن الا ترى ان الانسان اذا قال من دخل داري من عبيدي ضربته الا ان يتوبوا
انصرف ذلك الى جميع العبيد وجرى مجرى ان يقول الا ان يتوب عبيدي الداخلون في الدار
واذا ثبت ذلك فليس رعاية ظاهر العموم اولى من رعاية ظاهر الكناية فوجب التوقف

القسم الرابع من كتاب العموم والخصوص في حمل المطلق على المقيد المسألة
الاولى المطلق والمقيد اذا وردا فاما ان يكون حكم احدهما مخالفا لحكم الاخر او لا يكون و
الاول مثل ان يقول الشارع آتوا الزكاة واعتقوا رقبة مؤمنة ولا نزاع في ان المطلق لا يحمل
ههنا على المقيد لانه لا تعلق بينهما اصلا واما الثاني فلا يخلو اما ان يكون السبب
واحدا او يكون هناك سببان متماثلان او مختلفان وكل واحد من هذه الثلاثة فاما ان
يكون الخطاب الوارد امرا او نهيا فيحصل اقسام ستة فلنتكلم فيها اما اذا كان السبب واحدا
وجب حمل المطلق على المقيد لان المطلق جزء من المقيد والاتي بالكل آت لا محالة بالجزء
فالاتي بالمقيد يكون عاملا بالدليلين والاتي بغير ذلك المقيد لا يكون عاملا بالدليلين بل يكون
تاركا لاحدهما والعمل بالدليلين عند امكان العمل بهما اولى من الاتيان باحدهما واهمال
الاخر فان قيل [illegible] ان المطلق جزء من المقيد [illegible] ان التقييد والاطلاق [illegible]
[illegible] ذلك المقيد المطلق [illegible] التقييد [illegible]
التمكن من الاتيان باي فرد شاء من افراد تلك الحقيقة والتقييد ينافي هذا التمكن
فيبقى المطلق اولى من حمل المقيد على الندب وعلى كل الترجيح والجواب اما ان المطلق
جزء من المقيد فلانا بينا ان المراد من المطلق نفس الحقيقة والمقيد عبارة عن الحقيقة مع قيد
زائد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)